

**السؤال الثالث : ما الحكم في المسائل التالية ، مع الدليل أو التعليل :** [١٦ درجة]

١- اتفق إبراهيم صاحب المزرعة مع خالد على أن يقوم بسقي النخل ثلاثة أيام في الأسبوع وخالف ربع ما يخرج منها من تمر.

٢- أوصت فاطمة من دون إذن زوجها لعمها الذي لا يرث بثلث مالها.

٣- أعطى بدر صديقه عبد الرحمن مالاً وديعة فاحتراق بيت عبد الرحمن وتلف معه مال صديقه فجاء بدر يطالب صديقه بالضمان.

٤- وجد عبد الله ضالة غنم فأخذها فجاء صاحبها سعيد يطالبه بالضمان فقال عبد الله: لا ضمان علىَّ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُوِّي بينَ من وحدها وبينَ الذئب؛ والذئب لا ضمان عليه.

**السؤال الرابع: ضع علامات صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد:** [١٨ درجة]

١- حديث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عروة البارقي وأعطاه ديناراً ليشتري له أضحية) هذا دليل على الإجازة. ( )

٢- حديث ابن مسعود في شركة الأبدان متفق عليه ( )

٣- في حديث أبي ذر سبع وصايا منها أن يقول الحق ولو كان مراً ( )

٤- أجمع أهل العلم على صحة الشفاعة فيما لا يمكن قسمته ( )

٥- الوقف لا يجوز بيعه مطلقاً ولو تعطلت منافعه على القول الراجح ( )

٦- حديث (من أودع وديعة فليس عليه ضمان) أخرجه مسلم ( )

٧- اتفق العلماء على تحريم الرجوع في المبة ( )

٨- الراجح أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد السنة فلا يجب رد اللقطة إليه لأنها صارت ملكاً للتقطتها ( )

٩- ذهب الجمهور إلى أن النهي عن شراء الصدقة نهي تحريم ( )

تمت وفقكم الله

الشعبية جميع الشعب

الزمن: ساعتان

اسم الأستاذ / د عبد الرحمن المجيدل، د ياسر  
الطريقي، د ياسر السلمان، د خالد السليم

تاریخ الاختبار ١٤٣٧/٨/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية

السؤال الأول: عن حابر رضي الله عنه قال (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة). [٢٢ درجة]

أ\_ من أخرج هذا الحديث؟ ورأى بعض أهل العلم أن في الحديث إدراجاً؛ بين الجملة المدرجة؟، وادذكر الراجح من حيث الإدراج وعده مع التعليل.

ب\_ عَرَفَ الشفاعة، وما الحكمة من مشروعيتها؟

ج - عن سعيد بن زيد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقطع شبراً من الأرض ظلماً طوقة الله إياه من سبع أرضين).

من أخرج هذا الحديث؟ وبيان معنى ما تحته خط؟ وادذكر فائديتين من الحديث.

د\_ عرف ما يلي اصطلاحاً : الأرض الموات ، الوقف ، الهبة .

السؤال الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند ) [٤ درجة]

أ\_ اختلف العلماء في حكم الوصية على قولين واستدل كل منهما بهذا الحديث، بين وجه الدلالة لكل منهما، مع بيان القول الراجح وسبب الترجيح.

ب\_ قال تعالى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) وجاء في الحديث (لا وصية لوارث) اذكر وجهين للجمع بينهما.

ج\_ اذكر دليلاً من السنة لكل من:

١\_ مقدار ما يوصي به.

٢\_ الصدقة عن الميت.

٣\_ جواز بيع التقسيط.

